مرسوم بقانون اتحادي رقم 22

صادر بتاريخ 27/9/2020م.

الموافق فيه 10 صفر 1442هـ.

بشأن توزيع الاختصاصات والصلاحيات بين هيئة الاوراق المالية والسلع واسواق الاوراق المالية والسلع المرخصة في الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لهيئة الأوراق المالية والسلع*

تتولى أسواق الأوراق المالية والسلع المرخصة في الدولة دون غيرها، وكل بحسب اختصاصه، كافة الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لهيئة الاوراق المالية والسلع، والواردة في القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية، وتلك الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 بشأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية السلع، واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

المادة 2- التنظيم والرقابة والاشراف على أسواق الأوراق المالية والسلع*

مع عدم الإخلال بنص المادة الاولى من هذا المرسوم بقانون، يكون لهيئة الاوراق المالية والسلع، سلطة التنظيم والرقابة والإشراف على أسواق الاوراق المالية والسلع العاملة في الدولة.

المادة 3- مباشرة الاختصاصات التشغيلية والتنفيذية*

لغايات تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، تباشر مجالس إدارات اسواق الاوراق المالية والسلع، ومدراء الاسواق، الاختصاصات التشغيلية والتنفيذية التي كانت مقررة لمجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع، والرئيس التنفيذي للهيئة، بحسب الاحوال.

المادة 4- التنسيق مع الأسواق*

على هيئة الاوراق المالية والسلع التنسيق مع الأسواق، كل في حدود اختصاصه، لنقل كافة الأنظمة والبيانات المتعلقة بتنفيذ الأسواق للاختصاصات المنوطة بها بموجب احكام هذا المرسوم بقانون.

المادة 5- اصدار القرارات التنفيذية*

لمجلس الوزراء او من يفوضه، إصدار كافة القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون، بما في ذلك تحديد الصلاحيات والاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المقررة لأسواق الاوراق المالية والسلع، وتنشر تلك القرارات في الجريدة الرسمية.

المادة 6- تشكيل اللجان واختصاصاتها وصلاحياتها*

لمجلس الوزراء او من يفوضه، بناءً على طلب السوق المعني، تشكيل لجنة او اكثر، تحدد اختصاصاتها وصلاحياتها في قرار تشكيلها، لمباشرة الاختصاصات التشغيلية والتنفيذية المنصوص عليها في المادتين الاولى والخامسة من هذا المرسوم بقانون، وذلك الى حين إنهاء كافة الترتيبات اللوجستية لدى الاسواق لمباشرة هذه الاختصاصات. وينشر قرار تشكيل اللجنة واختصاصاتها وصلاحياتها في الجريدة الرسمية.